

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الجمعة الموافق الثالث عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ميلادية ويتفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

المشار إليه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية (طوارئ)؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٧ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ المشكلة طبقاً للقانون

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه الجرائم الآتية:

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر.

الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول، والثاني، والثالث مكرراً من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٦٣) إلى (١٧٠) بشأن تعطيل المواصلات، وفي المواد (١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩) من قانون العقوبات.

جرائم التروع والتخويف والمساس بالطمأنينة «البلطجة» المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بثئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتشعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة له .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .
الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة
أماكن العبادة .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ في شأن تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥
(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القرار على الدعاوى التي لم يتم إحالتها إلى المحاكم.

(ابن ابي شيبة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل